

Distr.: General
23 March 2006
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس عشر

نيويورك ١٩-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

إنشاء لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

مذكرة من المحكمة الدولية لقانون البحار

أولا - مقدمة

١ - إن المحكمة الدولية لقانون البحار عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ومنذ ذلك التاريخ والمحكمة تقبل النظامين الأساسيين والإداري ونظام تسويات المعاشات التقاعدية للصندوق بالصيغة التي كانت تطبق فيها في ذلك التاريخ وبالصيغة التي تعدل فيها بين الحين والآخر منذئذ^(١). وتنص المادة ٤ (أ) من النظام الأساسي على ما يلي:

”يقوم بإدارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين لكل منظمة عضو، وأمانة للصندوق، ولكل من هذه اللجان“.

(١) المادة ١ من الاتفاق المبرم بين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار المتعلق بالشروط التي تحكم قبول المحكمة في عضوية الصندوق. وتعلق المقترحات الواردة في هذه المذكرة فقط بالصندوق الذي يشارك فيه موظفو قلم المحكمة، لا بالنظام المستقل للمعاشات التقاعدية الخاص بأعضاء المحكمة الذي أنشأه اجتماع الدول الأطراف التاسع.



٢ - وحتى الآن، لم تشكل في المحكمة لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين. وقد يرغب اجتماع الدول الأطراف في أن ينظر في ضرورة إنشاء هذه اللجنة في المحكمة. ولدى نظر الاجتماع في هذا المقترح، قد يرغب في أن يأخذ العوامل المعروضة أدناه في الاعتبار.

ثانياً - مهام لجنة المعاشات التقاعدية

٣ - بموجب النظامين الأساسيين والإداري للصندوق، يقوم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية بمنح لجنة المعاشات التقاعدية التابعة لكل من المنظمات الأعضاء في الصندوق أو بتفويضها سلطة معالجة المسألتين التاليتين (انظر المادتين ٤ (ج) و ٧ من النظام الأساسي):

(أ) اتخاذ قرارات جوهرية. تشمل هذه المهمة منح استحقاقات بموجب النظام الأساسي للصندوق إلى المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه؛ وتطبيق وتفسير النظامين الأساسيين والإداري للصندوق فيما يتعلق بالمشتركين في الصندوق والمستفيدين منه. وفي هذا الصدد، تقع على لجنة المعاشات التقاعدية مسؤولية الفصل في حالات العجز بغرض تقرير استحقاقات العجز بموجب المادة ٣٣ (أ) و (ب) من النظام الأساسي (انظر المواد ١ - ١ (أ) و ٤ - ٤ و ٦ من النظام الإداري للصندوق)؛ والفصل في حالة عجز أي ولد للمشارك في الصندوق بغرض تقرير الاستحقاقات التي تمنح بموجب المادة ٣٦ (ب) و (ج) من النظام الأساسي (انظر المواد ١ - ١ (أ) و ٨ - ٨ و ١٠ - ١٠ من النظام الإداري). وتخضع القرارات التي تتخذها أي لجنة من لجان المعاشات التقاعدية إلى مختلف إجراءات الاستعراض والطعن على النحو المحدد في النظامين الأساسيين والإداري للصندوق (انظر المواد ١ - ١ وكاف - من ٥ إلى ٧ وكاف - ٨ من النظام الإداري)؛

(ب) أداء مهمة تمثيلية. تشمل هذه المهمة صياغة التعديلات المقترحة إدخالها على النظامين الأساسيين والإداري لكي ينظر فيها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين، لترفع لاحقاً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وتحديد الممثلين الذين سيشركون في الدورات العادية والاستثنائية التي يعقدها المجلس وفي اجتماعات الأجهزة التابعة له.

٤ - وإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المنصوص عليه في النظامين الأساسيين والإداري للصندوق، تعين لجنة المعاشات التقاعدية التابعة لكل من المنظمات الأعضاء في الصندوق أعضاء مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية.

ثالثا - النظام الداخلي للصندوق

٥ - تعرض المادة جيم من النظام الداخلي للصندوق بعض القواعد الإجرائية للجان المعاشات التقاعدية. فالقاعدة جيم - ١، على سبيل المثال، تنص على أنه ينبغي لكل لجنة من هذه اللجان أن تعقد ما لا يقل عن اجتماع دوري واحد سنويا. أما الاجتماعات الاستثنائية للجنة فتعقد إما بناء على قرار من رئيسها، أو تلبية لطلب السلطة المختصة، أو بناء على طلب خطي يتقدم به ثلاثة أعضاء في اللجنة. ويجوز للجنة أن تضع إجراءاتها الخاصة بها في جوانب أخرى من أعمالها، شريطة عدم تعارضها مع النظامين الأساسيين والداخلي للصندوق (القاعدة جيم - ٦).

رابعا - إنشاء لجنة المعاشات التقاعدية

٦ - تنص المادة ٦ (ج) من النظام الأساسي للصندوق على أن لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى في الصندوق تتكون من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين يختارهم الهيئة النظرية للجمعية العامة في المنظمة المعنية، والمسؤول الإداري الأول فيها، والمشترون العاملون في المنظمة، بحيث يكون عدد الممثلين في كل اللجان متساويا ويكون الأعضاء والأعضاء المناوبون، الذين يختارهم المشترون، هم أنفسهم من المشترين العاملين في المنظمة. وتضع كل منظمة عضو قواعد لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية التابعة لها.

٧ - وبموجب المادة ٦ (ج) من النظام الأساسي، حُدِدت الطبيعة الثلاثية الأطراف للجنة المعاشات التقاعدية، فتتكون اللجنة من عدد متساو من الأعضاء الذين يمثلون مجلس الإدارة/هيئة المنظمة النظرية للجمعية العامة، والمسؤول الإداري الأول فيها، والمشتريين العاملين في المنظمة. ونظرا لحجم المحكمة، يمكن أن تتكون المحكمة من ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين، عضو واحد وعضو مناوب يختارهم كل من الهيئات/الأطراف على النحو التالي:

(أ) اجتماع الدول الأطراف (الهيئة النظرية للجمعية العامة)؛

(ب) المسؤول الإداري الأول (المسجل)؛

(ج) الموظفون (كوفهم مشتركين في الصندوق).

٨ - إن العضو والعضو المناوب اللذين ترشحهم الهيئة الأولى (اجتماع الدول الأطراف) يختاران عادة من ضمن أعضاء هذه الهيئة، مع أن المادة ٦ (ج) من النظام الأساسي لا تفرض

أي قيود على الشخص الذي قد يقع عليه الاختيار. ويقترح أن يرشح اجتماع الدول الأطراف عضوا وعضوا مناوبا من الهيئة القنصلية في هامبورغ أو الهيئة الدبلوماسية في برلين، وذلك بغية تجنب تأخير الاجتماعات المحلية التي تعقدها لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين (التي يجب أن تجتمع مرة سنويا على الأقل) والتسبب بتكاليف سفر لا لزوم لها. ويمكن تعيين العضو والعضو المناوب بتسميتهما شخصيا؛ أو يمكن لاجتماع الدول الأطراف أن يرشح دولتين ممثلتين بهيئة دبلوماسية أو قنصلية دائمة في برلين أو هامبورغ لتكونا عضوا وعضوا مناوبا في اللجنة. ومن ثم، يمكن للدولتين المرشحتين أن تعينا دبلوماسيين محليين يمثلانها في لجنة المعاشات التقاعدية^(٢).

خامسا - القرار المقترح على اجتماع الدول الأطراف اعتماده

٩ - قد يرغب اجتماع الدول الأطراف في إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية على أن تتألف على الشكل التالي:

(أ) عضو وعضو مناوب يختارهما اجتماع الدول الأطراف وتكون فترة عضويتها سنتين^(٣)؛

(ب) عضو وعضو مناوب يعينهما مسجل المحكمة وتكون فترة عضويتها سنتين؛

(ج) عضو وعضو مناوب يكونان مشتركين في الصندوق وموظفين في قلم المحكمة، ينتخبهما الموظفون المشتركون في الصندوق وتكون فترة عضويتها سنتين.

(٢) اتبع هذا النهج عدد من المنظمات، من بينها اليونسكو، إذ يعين المؤتمر العام لليونسكو دولا أعضاء فيه لتكون أعضاء وأعضاء مناوبة في لجنة المعاشات التقاعدية التابعة لها. وبدورها، تعين هذه الدول ممثلها في اللجنة. وعادة يرشح المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لديها وفود دائمة في اليونسكو في باريس (انظر "الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو"، ٣٢ جيم/٤٤، الفقرة ٢١؛ انظر أيضا ٣٢ جيم/القرار ٧٢ الذي اعتمد في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، باريس، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). وقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لجنة المعاشات التقاعدية التابعة لها. وقررت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة أنه ينبغي أن تتألف لجنة المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية من عضوين وعضوين مناوبين يعينهم مكتب جمعية الدول الأطراف؛ وعضوين وعضوين مناوبين يعينهما المسجل؛ وعضوين وعضوين مناوبين من موظفي المحكمة ومشتركين في الصندوق ينتخبهم بالاقتراع السري موظفون مشتركون في الصندوق، على أن تكون فترة عضوية كل منهم سنتين (انظر الفقرة ٢٩ من القرار ICC-ASP/3/Res.3 الذي اعتمد في الاجتماع العام السادس الذي عقد في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤).

(٣) تتراوح فترة عضوية أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية في المنظمات الأخرى بين سنتين وأربع سنوات.

١٠ - قد يرغب اجتماع الدول الأطراف أيضا أن ينظر في الخيارات التالية، لانتقاء عضو وعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية:

- (أ) يمكن ترشيح العضو والعضو المناوب من ضمن أعضاء الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية في برلين أو هامبورغ؛ وفي هذه الحال، يمكن تسميتهما بالاسم؛
- (ب) أو يمكن لاجتماع الدول الأطراف ترشيح دولتين لديهما وجود دبلوماسي أو قنصلي دائم في برلين أو هامبورغ لتكونا عضوا وعضوا مناوبا في اللجنة؛ ثم تعين الدولتان المرشحتان دبلوماسييهما المحليين لتمثيلهما في اللجنة.